مسؤولية وزير التعليم عن العودة للمدراس في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد- كوفيد 19-: دراسة فقهية معاصرة

د. هدى حمد سالم*

تاريخ وصول البحث: 2021/08/29م **تاريخ قبول البحث: 2021/12/06م**

ملخص

جاء هذا البحث ليجيب عن سؤال: هل وزير التعليم مسؤول فعلا عن ما قد يصاب به الطلبة من ضرر إذا عادوا لمدارسهم؟

من خلال التعريف بأثر فيروس كورونا على الجوانب التعليمية، وبيان أركان الضمان وتنزيل ما قرره علماؤنا من أقوال وآراء متعلقة بالموضوع على تصرفات الوزير.

وذلك باتباع المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يلائم محتوى البحث، ثم اتباع المنهج الاستنباطي في بيان الحكم الشرعي لسؤال البحث.

وقد توصل البحث إلى أن قرار التعطيل إنما صدر من مجلس الوزراء، وفق خطة مرسومة خاضعة لتقدير السلطات الصحية، فكان الوزير متسبباً لا مباشراً، فلا ضمان عليه إنما الضمان بالتعدي، ولما كان العلم هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المجتمعات، فإن قرار العودة للمدارس، يترتب عليه مصالح وغايات سامية، تفوق المفاسد والأضرار فانتفى الضمان عن الوزير عملا بقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

الكلمات المفتاحية: جائحة فيروس كورونا، وزير التعليم، الضمان، العودة للمدارس.

The Responsibility of the Minister of Education for Returning to Schools in light of the Emerging Crisis of Covid-19: A Contemporary Jurisprudence Study

Abstract

This research aims to answer the question whether the Minister of Education is responsible for any infections or harm that may happen to students when they return to schools by explaining the effect of Covid-19 on the education level, uncovering the pillars of guarantee, and showcasing our Islamic Scientists' opinions on the Minister's behaviors.

The study adopted the descriptive-inductive method because it is appropriate for the research content, and then the deductive method was used to clarify the shar'i ruling regarding the main question.

The research concluded that the decision of schools' closure was issued by the Council of Ministers, according to well-studied plans that were under the supervision of health authorities. Therefore, the Minister of Education was a causer not an initiator. Since education is the cornerstone of societies, the decision to return to school entails lofty interests and objectives, outweighing the disadvantages, and there is no guarantee from the Minister

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت – huda.alsalem@hotmail.com

البحث مدعوم من قطاع الأبحاث بجامعة الكويت، رقم (HJ03/20).

pursuant to the rule of "lawful permissibility is incompatible with guarantee". **Keywords:** COVID-19, Pandemic, Ministry of Education, Liability, Reopening schools.

مقدمة.

الحمد لله الذي أكمل ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد الذي هدانا إلى الحق المبين والصراط المستقيم، وبلغنا شريعة رب العالمين، واضحة نقية، مبرأة من النقص ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين المهتدين.

قال تعالى: **[ونَزّلنا عليْكَ الْكِتاب تِبياناً لِكُلِّ شيءٍ وهُدى ورحمَةً وبشرى لِلمُسلِمينَ]**[89: النحل].

في مستهل عام 2020م داهمت العالم جائحة كورونا، حاملة العدوى بالمرض، وناشرة الذعر بين البشر، فيروس خفي، استفحل خطره، وامتدد زحفه، وتطور ليصبح وباءً عالميا، ففتك بالعالم، وهز عرش الاقتصاد والصحة والثقافة والتعليم وغيرها من القطاعات، فسارعت الحكومات حول العالم إلى اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار المرض، فحظرت التجمعات، وأغلقت الأسواق والنوادي، وتوقفت حركت التنقل والسفر، وتعطلت المصالح العامة وكان من أبلغ آثار الجائحة ما أصاب المؤسسات التعليمية من شلل، حيث أوجدت جائحة (كوفيد-19) أكبر انقطاع في نظام التعليم في التاريخ، وهو ما تضرر منه نحو 1,6 بليون من طالبي العلم في أكثر من 190 بلدا وفي جميع القارات[1].

ولأنه من الصعب معرفة متى تنتهي أزمة (كوفيد-19)، أو إلى ماذا ستنتهي، قررت بعض البلدان إعادة فتح المدارس التي توقفت لفترة طويلة، مما أثار هذا الأمر جدلا كبيرا بالمطالبة باستمرار تعليق المدارس للحفاظ على أرواح الطلبة وللحد من انتشار فيروس كورونا، وإلا سيتعرض الوزير المختص للمساءلة.

فقد صرح وزير التعليم المصري في تاريخ 1 يونيو 2020، أن الدولة لن تتحمل مسؤولية إصابة طلاب الثانوية العامة بفيروس كورونا جراء مشاركتهم في الامتحانات المزمع إجراؤها نهاية يونيو 2020، وأضاف الوزير أنه ليس منطقيا محاسبة وزير التربية والتعليم على وسيلة انتقال الطلاب إلى لجان الامتحانات؛ لأن الحكومة لا تستطيع حل ذلك، ولو أن كل مسؤول يتحمل تبعات ما سيحدث فلن نجد مسؤولا واحدا سيعمل في الدولة[2].

وفي الكويت تقدم نائب في البرلمان الكويتي باستجواب لوزير التربية والتعليم العالي، بسبب تعريض 700 ألف طالب للخطر في ظل الأوضاع الصحية الراهنة، والمجازفة بأرواح الطلبة وأعضاء هيئة التدريس والموظفين للخطر في حالة العودة للمدارس، فإن أي إصابة تطال الطلبة سوف يتم تحميل الحكومة المسؤولية كاملة، خاصة وأن الحكومة الكويتية اتخذت منذ بداية الأزمة إجراءات متميزة حظيت بإشادة عالمية ومحلية لما قامت به الأجهزة المختصة منها وزارة الصحة من خطوات استباقية لحماية الشعب الكويتي والمقيمين على أرض الوطن باتخاذ كافة التدابير بهذا الشأن[3].

من هنا شعرت بأهمية هذا البحث ورغبة في التعرف على ما سوف تكشف عنه نتائجه، حيث لم تجر دراسة – على حد علم الباحث- حول هذا الموضوع، وهي: هل وزير التعليم مسؤول عن ما قد يصيب الطلبة من ضرر في حالة فتح المدارس؟ وهذا مما استدعى النظر والتأمل الشرعي في هذه المسألة التي يسأل عنها الفقيه والمفتي. فجاء هذا البحث والذي يحمل عنوان "مسؤولية وزير التعليم عن العودة للمدراس في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) دراسة فقهية معاصرة"، ليؤكد أنّ الثروة الفقهية والأحكام الشرعية في ديننا الحنيف متمثلة في الكتاب والسنة تعتبر دليلاً شاملاً للحياة ودستوراً للخليقة وتنظيماً عملياً لما يستجد ويستحدث في حياتنا من ملمات وأزمات ومشكلات، حتى يتمكن الجميع من حكام ومحكومين من القيام بواجب الخلافة في الأرض في مجتمع آمن مستقر؛ تسوده المحبة ويجتمع أفراده على التعاون على البر والتقوى، ولضمان صلاح الحكم واستقامته.

أهمية الموضوع.

1- ظهور حاجة عملية ملحة لدراسة هذا الموضوع؛ نظرا لتطور تداعيات الفيروس الذي طال الحالة التعليمية وكثر الجدل حول مسؤولية وزير التعليم فالموضوع ترجمة لواقع الحياة، يحتاج عامة الناس بيانه.

2- رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية في القضايا المستجدة ذات الصلة بواقعنا المعاصر الذي تعيشه الأمة الإسلامية وتحتاج من الباحثين في العلوم الشرعية بيان الرأي الشرعي فيها، والتي تجمع بين التنظير الفقهي والتطبيق العملي.
3- تلبية لحاجة المجتمعات المسلمة، في معرفة حكم ما يتعرضون له من مسائل استجدت؛ نظرا لاختلاف ظروفهم.
4- مكانة ولاة الأمر في الشريعة الإسلامية، لما يقع على عاتقهم من مسؤوليات في حفظ حقوق المواطنين، وحفظ مصالحهم وضرورياتهم.

مشكلة البحث.

إنه من المواضيع المستجدة التي أثيرت في الرأي العام، عندما أصدر وزير التعليم قراراً يلوح به العودة للمدراس بعد فترة انقطاع بسبب جائحة فيروس كورونا، فبرز لنا تساؤل عن مدى مسؤولية الوزير في حالة حدوث إصابة بين صفوف الطلبة، من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات هي:

1- ما تأثير فيروس كورونا على العملية التعليمية ؟
2- ما هي أركان الضمان، ومعيار كل ركن؟
3- ما مدى تحقق هذه الأركان في قرار الوزير والذي يقضي بالعودة للمدارس؟
4- هل وزير التعليم يضمن ما قد يصيب الطلبة من أضرار في حالة عودتهم لمدارسهم؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وبيانه.

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

1- بيان أثر فيروس كورونا على الجانب التعليمي.
2- معرفة أركان الضمان ومعيار كل ركن.
3- بيان الواجب على الوزير أمام التحديات عندما يكون أمام أمر فيه مصلحة ومفسدة.
4- التوصل إلى مدى مسؤولية الوزير عن أي ضرر يطال الطلبة في حال عودتهم للمدارس، وفق أركان الضمان التي وضعها الفقهاء -رحمهم الله-.

الدراسات السابقة.

لقد كثرت البحوث المتعلقة بفيروس كورونا لما يتسم به من أهمية وحيوية وضرورة لامست واقع الناس في كافة جوانب الحياة العملية لهم، فخصصت المجلات العلمية أعداداً خاصة لبحث القضايا الملحة التي فرضتها الأزمة في جوانب حياتهم اليومية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والمسائل الصحية والاقتصادية، كما صدر عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية عام (2020م) (الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19))، وقد تناول الكتاب إرشادات عامة متعلقة بالفيروس وكثير من المسائل الفقهية، أما موضع البحث فلا يوجد في حدود علمي من حيث الأبحاث المحكمة والرسائل الجامعية من تناول الإجابة على سؤال البحث، هذا الذي دفعني للحرص على الكتابة فيه، وهذا مما زاد في الجهد المبذول في كتابة البحث والصعوبات التي واجهت الباحث فيه، كما هو ظاهر من العنوان مسؤولية وزير التعليم عن العودة للدراسة في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) دراسة تطبيقية معاصرة.

بيان إن البحث وليد نازلة مستجدة فرضها الفيروس على قطاع التعليم، ولكن أشير إلى بعض الدراسات العامة التي تناولت بعض مفردات البحث وقد أفدت منها في بيان مسؤولية رئيس الدولة وأركان الضمان ومعايير التعسف باستعمال الحق، ومنها:

1) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة التاسعة، 1433هـ – 2012م.

ركز الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه هذا، على بيان نظرية الضمان كنظرية خاصة من النظريات الفقهية الأخرى، وعقد فيها المؤلف فصلا خاصا للقواعد الفقهية المتعلقة بالضمان فذكر حوالي عشرين قاعدة فقهية، شرحها وعلق على كل واحدة منها.

2) رسالة ماجستير بعنوان: "مسؤولية رئيس الدولة الإسلامية عن تصرفاته"، أعدها غسان عبدالحفيظ محمد حمدان، بإشراف الدكتور محمد على الصليبي، مقدمة في جامعة النجاح الوطنية سنة 2003م.

جعلها الباحث في تمهيد وثلاثة فصول، في الفصل الأول: تحدث عن مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته الجنائية.

وفي الفصل الثاني: تحدث عن مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته الإدارية، متناولا فيها مسؤوليته عن التزاماته الدولية في المعاهدات والسياسة الخارجية، ومسؤوليته عن تعيين الموظفين، كتقليد الوزارة والإمارة والقضاء والمظالم وغيرها، وتكلم عن مسؤولية رئيس الدولة عن الأخطاء الإدارية الواقعة من الموظفين، ومسؤوليته عن عزل الموظفين.

وفي الفصل الثالث: والأخير عن مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته المدنية، والمسؤولية عما يتلفه، والمسؤولية عن أخطاء الحكم.

3) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للأستاذ الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، بحث مقدم لمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الخامسة، 1963م.

جعلها الباحث في أربعة أبواب، في **الباب الأول:** في بيان معنى الحق والتمييز بين الحقوق والرخص العامة في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، والأسس التي ترتكز عليها الحقوق في الفقه الإسلامي، وعلاقة ذلك بنظرية سوء استعمال الحق.

والباب الثاني: الفرق بين سوء استعمال الحق وتجاوز حدود الحق والفرق بينه وبين الخطأ المولد للمسؤولية، ثم بيان نظرية التعسف في التشريعات الوضعية، ونطاق تطبيقها والمعايير التي تحكم إساءة استعمال الحق، وبيان موقف التشريعات الغربية من تلك النظرية.

الباب الثالث: في منشأ نظرية الإساءة في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية، ثم بيان موقف الفقهاء المسلمين من تلك النظرية.

الباب الرابع: في مجال تطبيق وبيان الجزاء القضائي والدياني الذي يترتب على سوء استعمال الحق.

أما البحث الذي في أيدينا جاء ليقرر موقف الفقه الإسلامي في حفظ جناب ولاة الأمور-وزير التعليم نموذجا-، ورفع الشكوك في قضية أثارت جدلا في الرأي العام، وغضبا من المسؤولين في الدولة وأولياء الأمور الذين شددوا على محاسبة الوزير في حالة تعرض الطلبة للخطر. لذلك فإن الباحث يرجو أن يسهم في وضع لبنة شرعية ترسم السياسة الشرعية المعاصرة.

إن الرغبة في إخراج هذا العمل في صـورة تليق بأهميته جعلتني أعتمد على عدة مصـادر متنوعة، لتكوين صـورة شاملة عن موضوع البحث، ذلك للوصول إلى جواب البحث فاقتضى الاستعانة بتقارير منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو للاستفادة منها.

حدود البحث.

أما حدود البحث الموضوعية، فقد اقتصر على نموذج واحد من ولاة الأمور وهو وزير التعليم دون غيره من الوزراء.

كما أني حرصت أن أصل لنتيجة البحث بوجه عام، فاكتفيت بالمعالجة الفقهية، ولم أتطرق إلى الدراسة قانونيا، كما هو واضح من عنوان البحث، فحسبي أني افتتحت به بابا لغيري من طلاب العلم، ممن يريد بحث الموضوع أصوليا أو قانونياً.

منهج البحث.

1- المنهج الوصفي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.
2- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع الدراسات والإحصائيات التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية والمراكز الطبية المختصة المتعلقة بموضوع البحث.
3- المنهج الاستنباطي التحليلي: بتنزيل أقوال الفقهاء وآرائهم على سؤال البحث، لاستنباط الحكم الشرعي.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتشمل بيان أهداف البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

والمبحث التمهيدي: يتكون من:

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: آثاره على الجوانب التعليمية.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لمساءلة الوزير، ويتكون من:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: أركانه.

المبحث الثاني: المعالجة الفقهية لمسؤولية الوزير عن تداعيات فتح المدارس.

المطلب الأول: المعالجة الفقهية للركن الأول من أركان الضمان وهو التعدي.

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية للركن الثاني من أركان الضمان وهو الضرر.

النتائج.

التوصيات.

أسأل الله العون والتوفيق فيما توخيت من الإبانة، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي:

التعريف بفيروس كورونا وبيان آثاره على الجانب التعلمي.

المطلب الأول: التعريف بفيروس كورونا:

مرض (كوفيد-19) هو: مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه في سلالة فيروسات كورونا الذي يسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019، وقد تحول (كوفيد -19) الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم[4].

ما هي أعراض مرض (كوفيد-19)؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لمرض (كوفيد-19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جدا.

ويتعافى معظم الناس (نحو 80%) من المرض دون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن الأعراض تشتد لدى شخص واحد تقريبا من بين كل 5 أشخاص مصابين بمرض (كوفيد-19)، فيعاني من صعوبة في التنفس، وتزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين المسنين والأشخاص المصابين بمشاكل صحية أخرى مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئة أو السكري أو السرطان، وينبغي لجميع الأشخاص، أيا كانت أعمارهم، التماس العناية الطبية فورا إذا أصيبوا بالحمى أو السعال المصحوبين بصعوبة في التنفس وألم أو ضغط في الصدر أو فقدان القدرة على النطق أو الحركة [5].

هل يمكن أن يصاب الأطفال والمراهقون بمرض (كوفيد-19)؟

تشير الأدلة المتاحة حتى اليوم إلى احتمال إصابة الأطفال والمراهقين بعدوى (كوفيد-19) وإمكانية نشرهم للعدوى، ولا تختلف عن الفئات العمرية الأخرى، كما تشير البحوث إلى أن الأطفال واليافعين أقل عرضة للإصابة بمضاعفات المرض الوخيمة، ولكن لا يزال حدوث ذلك ممكنا وسط هذه الفئة العمرية، وينبغي أن يتبع الأطفال والمراهقون نفس الإرشادات عن الحجر الصحي الذاتي والعزل إذا تعرضوا لخطر الإصابة بالعدوى، أو إذا ظهرت عليهم أعراضها، ومن المهم بشكل خاص أن يتجنب الأطفال مخالطة كبار السن والآخرين الأكثر عرضة للإصابة بمضاعفات المرض الوخيمة.[6]

المطلب الثاني: آثار أزمة فيروس كورونا على الجانب التعليمي.

التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان؛ فهو الأساس الذي تقوم عليه مجتمعات عادلة ومتساوية وشاملة وهو محرك رئيسي للتنمية المستدامة، ولكن الآثار المترتبة على عدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة -أثناء أزمة كورونا- تتجاوز مجرد الملل أو فقدان التواصل الاجتماعي، فهناك آثار سلبية وخيمة ترتبت على عدم التحاق الأطفال بالمدرسة أثناء الوباء.

فأكدت الدراسات التي أجراها البنك الدولي[7] إلى حدوث أزمة تعليمية هائلة بسبب انقطاع أكثر من 1.6 مليار طفل وشاب عن التعليم من الطلاب الملتحقين بالمدارس على مستوى العالم، تمثلت بما يلي:

1- حدوث اضطراب كامل في حياة العديد من الأطفال وأهاليهم ومعلميهم، فأدى أن ما يصل إلى مليون طفل وشاب في جميع أنحاء العالم قد فاتتهم فرص التعليم، خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة في السنة الحرجة السابقة للتعليم المدرسي، خلال الفترة العمرية بين أربعة وسبعة أعوام، والذين لا يزالون في طور تعلم القراءة والكتابة، فهذه المرحلة تشكل نقلة نوعية كبيرة للأطفال لتنمية العمليات المعرفية والحركية والتنفيذية للدعم المستمر لإنشاء مهارات الكتابة والقراءة[8].

2- ازدياد معدلات التسرب، فالطالب لا يذهب إلى المدرسة لتعلم الرياضيات والعلوم وحسب، ولكن يذهب كذلك ليقيم علاقات اجتماعية ويتعامل مع أقرانه، ويتعلم كيف يطور من مهاراته الاجتماعية، وكيفية الإسهام في تطوير مجتمعاتهم، مما أدى إلى فقد التواجد في بيئة محفزة وثرية بالتواصل الاجتماعي، ففي هذه الفترة العمرية، من الشائع جداً أن يعزل الأطفال أنفسهم بسهولة نسبية، حيث يفضلون البقاء في الغرفة وقضاء ساعات متصلين بالإنترنت دون إكمال مهامهم الأكاديمية، وهذا الأمر يمثل خطرا آخر. وهناك جانب يحنّ إليه معظم الطلبة، وهو التنشئة الاجتماعية، إضافة إلى روتين الفصل الدراسي والأصدقاء، ومشاعر أخرى يمكن أن تعزز التطور الاجتماعي والعاطفي[9].

3- يؤثر تعطل الأنشطة التعليمية أيضا على الخدمات الصحية والخدمات النفسية-الاجتماعية؛ لأن المؤسسات التعليمية تعمل كمنصات للوقاية والتشخيص وتقديم المشورة. هذا بالإضافة إلى أن التعليم عن بعد لا يراعي الأطفال ذوي الإعاقة الذين كانوا مهمشين بالفعل قبل تفشي المرض، والأطفال اللاجئون والمشردون قسرا فإنهم يزدادون تهميشا وحرمانا من الحصول على خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي[10].

4- زيادة المخاطر التي تتعرض لها النساء والفتيات؛ وذلك لأنهن أكثر عرضة لأنواع متعددة من سوء المعاملة، من قبيل العنف العائلي، والمقايضة بالجنس، والزواج المبكر والقسري[11].

5- يجبر الحجر الآباء والأمهات على أداء دور المعلم، أكثر من أي وقت مضى. ولكن ليس كل شخص مستعدا للقيام بذلك، فأثر على قدرة العديد من الآباء والأمهات على العمل، وفي بلدان مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، لم يتمكن 60% من الآباء والأمهات من إيجاد حلول بديلة للمدارس ومراكز الرعاية النهارية، وتبرز دراسة حديثة أن النساء يتحملن النصيب الأكبر من الوقت الإضافي الذي يُقْضى في رعاية الأطفال والمهام المنزلية. وبالاقتران مع حالة الاضطراب الاقتصادي الراهنة، من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تفاقم الفجوات في الدخول، وعلاوة على ذلك تتوقع الدراسات أن الفاقد في ساعات العمل سيكافئ 400 مليون وظيفة بدوام كامل[12].

6- لا شك أن الفجوة الرقمية موجودة، والتعليم عن بعد خيار إذا كان لا يمكن تقديم الدروس في المدارس، والبديل الآخر هو التعليم الافتراضي، ومع ذلك يجب أن نتذكر أنه ليس لدى جميع العائلات الموارد نفسها، فهناك ملايين الأطفال حول العالم ليس لديهم إنترنت، ولا جهاز حاسوب في المنزل لإنجاز الأعمال المدرسية[13].

7- في كثير من بقاع العالم تزود برامج التغذية المدرسية الأطفال بأهم وجبة غذائية يتناولها كل يوم، لتنمية مداركهم، وهذه البرامج وإن كانت تتطلب جهودا لوجستية وإدارية معقدة، إلا إنه ينبغي تقديم هذه الوجبات بطريقة منظمة في المباني المدرسية، أو الشبكات المجتمعية، أو توزيعها على الأسر مباشرة، وهو أمر ليس بالهين، مما أدى إلى زيادة معدلات الجوع ونقص التغذية بين أشد الفئات حرماناً، ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بنمائهم الصحي في الأجل الطويل، ولا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة أو محرومة، ولكن يجب على البلدان إيجاد طريقة ما لتنفيذه[14].

8- ستؤدي الضغوط النفسية التي تفرضها العزلة في ظل الحجر الصحي، و الانقطاع عن الدراسة، إلى تبعات جسيمة، مثل تأخر النمو المعرفي والعاطفي والاجتماعي وقد تزيد هذه الضغوط في مرحلة المراهقة من مخاطر الإصابة بالأمراض النفسية[15].

ومن المتوقع أن يعمق الحجر الصحي أوجه انعدام المساواة بين الفقراء والأغنياء حول العالم، وقد تستمر تداعياته لسنوات، ويقول (أرميتاج) من إدارة الصحة العامة وعلم الأوبئة بجامعة نوتنغهام: "إن الأطفال الأقل حظا سيكونون الأكثر تضررا من الوباء، لأنهم سيتأخرون دراسيا عن أقرانهم، ولن تمكنهم الموارد القليلة المتاحة لهم من مواكبة أقرانهم دراسيا بعد انحسار الوباء"[16].

المبحث الأول:
التأصيل الشرعي لمساءلة الوزير.

لقد قرر الفقه الإسلامي مجموعة من الأحكام يخضع لها الحكام وولاتهم، كما قرر حقوقا وحريات للأفراد، وقرر لهم الضمانات التي تكفل سلامتهم وصحتهم، وجعل من أعظم الواجبات وأولى الأولويات على الحاكم أن يتفقد الرعية، ويحفظ حقوقهم وحياتهم، ويتابع أحوالهم، ويتعاون معهم على أداء مسؤولياتهم على أحسن وجه وأكمل صورة، بتطبيق أحكام الإسلام دون أن يسبب الظلم لأحد منهم، والرفق بهم ووقايتهم مما يعدو عليهم أو يضرهم، وصرف كل ما يؤذيهم، وجلب كل ما ينفعهم ويصلح لهم وإقامة العدل بينهم.

قبل الدخول في الموضوع لابد أن نشير إلى أن كلمة (المسؤولية)؛ [17] كلمة لم يستعملها الفقهاء -رحمهم الله -وإنما كان يقابلها كلمة الضمان [18] للدلالة على مسؤولية الشخص تجاه غيره وما يلتزم في ذمته من مال أو عمل.

فكان جديراً بنا أن نذكر نبذة موجزة عن الضمان في الفقه الإسلامي، وأركانه، لضبط الأحكام المختلفة التي تتعلق بمسألة البحث حتى نستطيع أن نتوصل إلى إجابة السؤال:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا.

الضمان لغة: مأخوذ من فعل "ضمن"، ضمن الشيء، أي: جزم بصلاحيته وخلوه مما يعيبه.

وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه، فتضمنه بمعنى أودعته إياه[19].

وفلان ضامن وضمين، أي: كافل وكفيل[20].

الضمان باصطلاح الفقهاء: يستعمل الفقهاء كلمة الضمان بواحد من المعنيين التاليين:

- وهي شغل ذمة أخرى بالحق[21].
- معنى الغرم وهو ما يتحمله الغارم، عند تلف شيء برد مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً[22]. وهذا المعنى هو الذي يهمنا في هذا البحث، وهو الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية مادة (416) فقالت: الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات[23].

المطلب الثاني: أركان الضمان.

أولاً: التعدي.

لغة: الاعتداء، وهو الظلم ومجاوزة الحد في الحق والشيء.

اصطلاحاً: تصرف في الشيء بغير إذن ربه[24]. استعمل الفقهاء -رحمهم الله- كلمة التعدي للتعبير عن كل عمل غير مباح، ولا مأذون فيه فتولد منه تلف، يضمنه.

وعرفها الفقهاء المعاصرون بما يفيد المعنى السابق، فقال الزحيلي: هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي[25].

معيار التعدي:

غالبا ينظر علماء الفقه إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة، يترتب عليها مسؤولية تعويض المتضرر كلما حدثت، وهذا بغض النظر عن أهلية الشخص المعتدي، هل قصد وتعمد؟ أم لم يقصد ولم يتعمد؟

والأمر في ضمان الأموال في نظر الشريعة لا فرق فيه بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير[26].

وكذلك لا يختلف حكم الضمان بالتعدي، سواء: أكان أمرا إيجابيا مثل الإحراق والإغراق والإتلاف أم أمرا سلبيا كترك حفظ الوديعة، فإنه في جميع الأحوال موجب للضمان[27].

ولا فرق أيضا بين أن يكون التعدي حاصلا مباشرة أو تسبباً، مثل حفر بئر في الطريق العام بدون ترخيص من السلطة المختصة[28].

فمعيار التعدي عند العلماء من خلال نصوصهم الفقهية: أن ما اعتاد عليه الناس، وجرى عرفهم عليه، فإذا كان سلوك الشخص أو فعله مخالفا للسلوك المعتاد للناس، كان ذلك متعديا، أما إذا كان هذا السلوك أو الفعل معتادا، إي موافقا لسلوك الناس وعاداتهم وأعرافهم، فلا يعد ذلك تعديا، فهذا هو المعيار الذي يقاس به التعدي[29].

وقد نص على ذلك ابن رجب حيث يقول: "فأما التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره: فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه، فإنه متعد بذلك وعليه الضمان[30].

ثانيًا: الضرر.

لغة: الضَّر: ضد النفع، والضُّر: الهزال وسوء الحال.

والضَّرر: النقصان الذي يدخل في الشيء[31].

اصطلاحاً: هو إلحاق مفسدة بالغير، أو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[32].

معيار الضرر:

فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال، والضرر الأدبي كالإهانة، التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة، سواء كان ذلك بالقول، أم بالفعل الإيجابي، أو بالفعل السلبي؛ فكل إيذاء مهما كان نوعه ماليا أو جسميا أو سمعة أو عاطفة[33]، وهذا في الحقيقة يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس. وقال

الرسول ε: "لا ضرر ولا ضرار"[34]. فهذا الحديث أساس لقاعدة فقهية، وهو أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة.

ثالثاً: المباشرة أو التسبب.

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع فعل ضار من جانب شخص وأن يلحق آخر ضرر، فلا يحكم بالضمان مالم توجد علاقة أو رابطة ما بين التعدي أو الضرر، هذه العلاقة هي تأثير الفعل المتعدي به بمحل الضرر.

لأن الفعل إن لم يؤد إلى ضرر مباشر، وكان الضرر حاصلا نتيجة فعل ثان أو سبب أجنبي ففي هذه الحالة ينتفي الضمان عن مرتكب الفعل الأول بسبب أن فعله لم يؤثر ولم يلحق أي ضرر.

غير أن الفقهاء عملوا على تحديد هذه العلاقة، بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو السببية؛ لأنه لا ضمان في غير المباشرة والتسبب[35].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية كلا من الإتلاف مباشرة وتسببا بما يلي:

الإتلاف مباشرة: هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله، فاعل مباشر[36].

الإتلاف تسببا: هو التسبب في تلف شيء، يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب، كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه في الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا، وكذا إذا شق أحد ظرفا فيه سمن، وتلف ذلك السمن: يكون قد أتلف الظرف مباشرة، والسمن تسبباً[37].

فالشريعة تجعل الشخص مسؤولا عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه.

مسؤولية المباشر والمتسبب:

قال ابن عابدين: "إن الأصل أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا، وإلا فلا يضمن، والمباشر يضمن مطلقا، كما يظهر في الفروع"[38].

فهذا الشاطبي يرى التعدي بطريق التسبب تعسفا باستعمال الحق، حيث يقول عند تأصيله لمبدأ التعدي:" وأما القسم الخامس هو أن لا يلحق الجالب أو الدافع ضررٌ، ولكن أداؤه على المفسدة قطعي عادة فله نظران: نظر من حيث كونه قاصدا لما يجوز أن يقصد شرعا، من غير قصد إضرار بأحد، فهذا من هذه الجهة جائز لا محظور فيه.

ونظر من حيث كونه عالما بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار؛ لأنه في فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضروري ولا حاجي ولا تكميلي؛ فلا قصد للشارع في إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة، وليس للشارع قصدٌ في ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضا؛ فيلزم من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعديا بفعله"[39].

فيكون صاحب الحق متعسفا إذا ما كانت أفعاله تدخل ضمن الحالات التالية:

أولاً: إذا استعمل حقه لا يقصد إلا الإضرار بغيره، وليست له مصلحة فيه.

قال الشاطبي: "لا إشكال في منع الإضرار من حيث هو إضرار؛ لثبوت الدليل على ألا إضرار في الإسلام"[40].

ثانياً: أن يستعمل الإنسان حقا يقصد به تحقيق مصلحة له فتترتب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بالغير، وهي أعظم من هذه المصلحة أو مساوية لها.

وفي هذا المعيار يكون لصاحب الحق مصلحة عند استعماله لحقه، وفي نفس الوقت يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالغير، يفوق في ضخامته المصلحة التي يجنيها صاحب الحق، ونظرا لهذا التفاوت بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير، اقتضى عدم جواز إلحاق الضرر بالغير؛ لذا قضى الرسول ε بقلع نخل سمرة وإن كان في ذلك ضرر به؛ وذلك دفعا للضرر الأشد بالضرر الأخف.

فعن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى أهله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ε، فذكر ذلك

له فطلب إليه النبي ε، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا" أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: "أنت مضار" فقال رسول الله ε للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله"[41].

ثالثاً: أن يستعمل حقه المشروع عقداً أو غيره يقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير للغرض الذي وضعه له الشارع[42].

يعد صاحب الحق متعسفا لو كان القصد من وراء استعمال حقه هو تحقيق مصلحة غير مشروعة. فالحقوق شرعت لتحقيق مصالح جليلة وغايات سامية؛ قال الشاطبي رحمه الله:" أما أن يكون إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أو درء تلك المفسدة، حصل له ما أراد أو لا، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار فلينتقل عنه، ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل، إذا لم يقصد غير الإضرار"[43].

رابعاً: استعمال الحق على وجه غير معتاد أو مع عدم مراعاة الحيطة والحذر.

فإن استعمل الإنسان حقه بأسلوب غير معتاد وغير متعارف عليه بين الناس أو دون مراعاة لما يقتضيه واجب الاستعمال العادي من مراعاة للحيطة والحذر، فإن ترتب على استعمال الإنسان لحقه بهذه الصورة ضرر بالغير كان متعديا وعليه ضمان هذا الضرر.

قال ابن رجب: "فأما التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره: فإن كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في أرضه نارا في يوم عاصف فيحترق ما يليه، فإنه متعد بذلك وعليه الضمان؛ وذلك لأن هبوب الريح أن تنقل النار إلى ما جاورها من أشياء قابلة للاحتراق فمن أوقد النار في أرضه في مثل هذا اليوم فترتب على ذلك مضار لحقت بجاره ضمن؛ وذلك باتفاق الفقهاء؛ نظرا لاستعماله لحقه استعمالا غير مشروع؛ حيث استعمله على وجه غير معتاد، ولم يراع الحيطة والحذر عند استعماله"[44].

وحكمه ضمان هذا الضرر إنسانا أو حيوانا لقوله تعالى: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا]**[النساء: 92].

وللحنفية قاعدة في هذه المسألة: قال أبو حنيفة رحمه الله (وبالضرب والكبح)، أي: يضمن بهما إذا هلكت، وقالا: لا يضمن إذا فعل فعلا معتادا؛ لأن المتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكة بالمأذون فيه، ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ السوق يتحقق بدونه، وإنما يضرب للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب القاضي الحد أو التعزير أو فصد الفصاد حيث لا يضمن إذا هلك به؛ لأن الحد والتعزير واجب عليه، وكذا الفصد لالتزامه بعقد الإجارة والضمان لا يجب بالواجب[45].

فالمتسبب ضامن إن كان متعديا وإلا لا يضمن مطلقا، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن[46].

المبحث الثاني:
المعالجة الفقهية لمسؤولية الوزير عن تداعيات فتح المدارس.

لقد دلت النصوص الشرعية عن مسؤولية الوزير عن أفعاله وتصرفاته أمام الأمة؛ لأن الولاية أمانة وكل مؤتمن مسؤول عما اؤتمن عليه أمام الله يوم القيامة، قال تعالى: **[إن الله يأْمُرُكمْ أَن تُؤدُّوا الأمانات إلى أَهْلِها وإذا حكمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أن تحكُمُوا بِالعدْلِ]**[58: النساء].

وقال الرسول ε: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[47].

فمسؤولية الوزير عن تصرفاته تظهر بتحقيق العدالة بين الرعية والنصح لهم، والإشراف على أمورهم، والقيام فيما وكّل به من شؤونهم، قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "الولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة"[48].

المطلب الأول: المعالجة الفقهية للركن الأول من أركان الضمان وهو التعدي.

إن دعوة الوزير للعودة إلى المدارس تنطلق من أهمية التعليم في بناء المجتمعات المستقرة والمتطورة، بل هو كما نصت على ذلك هيئة الأمم المتحدة أنه: "التعليم ليس فقط حقا أساسيا من حقوق الإنسان، إنه حق تمكيني له تأثير مباشر على تحقيق جميع حقوق الإنسان الأخرى، والتعليم منفعة مشتركة عالمية ومحرك رئيسي للتقدم على صعيد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها[49]، باعتباره الأساس والركيزة الذي ترتكز إليه المجتمعات السلمية العادلة والقائمة على المساواة والشاملة للجميع، وحينما تنهار نظم التعليم، لا يصبح بالإمكان الإبقاء على السلام وعلى مجتمعات مزدهرة ومنتجة"[50].

فالعلم شريان الحياة النابض للمجتمعات في مسيرتها نحو التقدم ونشر الثقافة التي تملأ العقول لتتمكن من قيادة الأمة نحو الرفعة والسمو، فهو أهم لبنة ترتكز عليها الأمم في تقدمها ونهضتها ويحقق لها النمو الاقتصادي والاجتماعي والنمو في كافة نواحي الحياة ويحميها من الاندثار والتخلف، وهو أحد الوسائل التي تعمل على الحد من الفقر والجهل، والعمود الأساسي الذي تبنى عليه المجتمعات من خلال إنتاج وسائل يستطيع الإنسان مواكبة كل ما يستجد من تطورات، وصقل المهارات الشخصية للطلبة وتطوير قدراتهم الشخصية. وهو أول أمر قرآني دعا إليه الله في كتابه العزيز تقديرا لمكانة وأهمية العلم، فقال عز من قائل: **[اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ]**[العلق: 1].

مدى خطورة فيروس كورونا على الأطفال:

لقد توصلت الدراسات إلى أن الأطفال شكلوا أقل من واحد في المائة من مرضى (كوفيد-19) الذين عولجوا في 138 مستشفى ببريطانيا وأن أقل من واحد في المائة من هؤلاء الأطفال – أي ما يعادل ستة أطفال – توفوا، وأن جميعهم كانوا يعانون بالفعل من أمراض خطيرة أو اضطرابات صحية بالفعل.

وقال "مالكولم سيمبل"، أستاذ طب الأمراض الوبائية وصحة الطفل في جامعة ليفربول البريطانية في إفادة صحفية: "الرسالة التي ينبغي التأكد عليها حقا هي أن حالات المرض الشديدة بين الأطفال المصابين بـ(كوفيد-19) نادرة الحدوث والوفاة نادرة للغاية، وأنه يجب أن يشعر الآباء بالارتياح لأن أطفالهم؛ لا يتعرضون لأذى مباشر من خلال العودة إلى المدرسة"[51].

كما اتفقت الدراسة التي أجراها أطباء من مستشفى مونتيفوري للأطفال في نيويورك التابع لكلية "ألبرت اينشتاين" للطب مع ما هو شائع من أن معظم الأطفال المصابين بالفيروس التاجي الجديد لديهم أعراض خفيفة، ويقول دكتور "شيفاناند ميدار"، الباحث المشارك في الدراسة: "من حسن الحظ أن معظم الأطفال المصابين بالفيروس تماثلوا للشفاء، والبعض الآخر ليس لديهم أي أعراض على الإطلاق، لكن هذا البحث هو تذكير واقعي بأن الأطفال ليسوا محصنين ضد هذا الفيروس وأن بعضهم يحتاج إلى مستوى أعلى من الرعاية"، وأكدت دراسة صينية، أجريت على أطفال مصابين بفيروس كورونا المستجد، أن أكثر من نصف المصابين عانوا من أعراض طفيفة مثل الحمى والسعال والتهاب الحلق وسيلان الأنف وآلام في الجسم والعطس، في حين أنَّ ثلثهم عانوا من الالتهاب الرئوي والحمى المتكررة والسعال المنتج للبلغم، وأزيز الصدر، وذلك بدون ضيق تنفس وصعوبة التنفس التي تصاحب الحالات الخطيرة[52].

ويقول "غراهام روبرتس"، استشاري طب الأطفال بجامعة ساوثامبتون: "الأطفال ربما هم أحد القنوات الرئيسية لنشر العدوى في المجتمعات، إذ تنتقل عدوى كورونا من الشخص المصاب إلى غير المصاب عبر التلامس المباشر بالقطيرات التي يفرزها الجهاز التنفسي للمصاب، أو لمس الأسطح الملوثة بالفيروس، ومن ثم فإن الأطفال المصابين بفيروس كورونا، سواء لم تظهر عليهم أعراض أو كانوا يعانون من أعراض طفيفة قد ينقلون العدوى للآخرين، خاصة أفراد أسرتهم والأقارب كبار السن"[53].

حكم تضمين وزير التعليم:

ومما سبق تبين أنه لا ضمان على الوزير، لعدة أمور:

1- قرار العودة للمدارس يترتب عليه مصالح وغايات سامية، تفوق المفاسد والأضرار، خاصة بعد أن أكدت الدراسات أنه لا خطر على الطلاب من المرض، فكان القرار متوافقا للمألوف وما تقتضيه المصلحة العامة، فإنه لا يكون مستوجبا للضمان عملا بقاعدة " الجواز الشرعي ينافي الضمان"[54] ومعناها أنه إذا كان الفعل الضار جائزا مطلقا غير ممنوع شرعا بأي وجه من وجوه المنع، فلا ضمان على الفاعل، أي: لا يسأل مسؤولية مدنية[55].

2- الضرر متوهم في كونهم قد ينقلون الفيروس لأسرهم ولكن لن يصل الأمر إلى الخطورة في حال اتباع الإرشادات الصحية والنظافة الشخصية، والاحترازات الوقائية، والتباعد بين الطلاب، وتقليل الطاقة الاستيعابية في الفصول، وتعقيم المباني والفصول الدراسية والمختبرات باستمرار، واستخدام الكمام والمعقمات.

3- لما كان قرار التعطيل صادرا من مجلس الوزراء، وفق خطة مرسومة من قبل وزارة الصحة تعمل الحكومة عليها، ووفق الاحتياجات العامة[56]، وكذلك لما كان قرار العودة يخضع لتقدير السلطات الصحية[57]، لذا لا يمكن الحكم على وزير التعليم بالضمان؛ لأنه متسبب لا مباشر، والأصل أن المتسبب ضامن إذا كان متعديا. والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسموح به شرعا أو عادة، فكل فعل أدى لإلحاق ضرر بالغير بغير حق، كان موجبا للضمان، فإن لم يكن هناك تعد فلا ضمان على المتسبب[58].

المطلب الثاني: المعالجة الفقهية للركن الثاني وهو الضرر.

دى تفشي فيروس كورونا إلى حدوث كارثة عالمية لها أوجه عديدة، فمن ناحية المرض نفسه وآثاره المدمرة، التي مست جوانب متعددة من حياتنا، كالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعد انعدام التعليم أكثر خطورة للأطفال الصغار، الذين لا يزالون في طور تعلم القراءة والكتابة، خلال الفترة العمرية بين أربعة وسبعة أعوام، فهذه المرحلة تشكل نقلة نوعية كبيرة للأطفال لتنمية العمليات المعرفية والحركية والتنفيذية للدعم المستمر لإنشاء مهارات الكتابة والقراءة[59].

وتقول الكاتبة "فاليريا ساباتير" -في تقرير نشرته مجلة "لا منتي إس مرافيوسا" الإسبانية-: "إن الأطفال الفئة الأكثر تضررا من المرض. فهم يواجهون الواقع الجديد بصمت، خاصة وأنهم يعانون من أقسى تبعاته، وهي حرمانهم من الفصول الدراسية"[60].

أقوال العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد:

1- قال ابن تيمية –رحمه الله-: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما ما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا –باب التعارض- باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة"[61].

فوجب حينئذ النظر في كلتا المفسدتين وتقديم أعظمهما ضررا على أخفهما إعمالا للقاعدة الشرعية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[62].

2- قال الإمام الشاطبي في ذلك:" فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي"[63].

3- قال ابن القيم -رحمه الله-:"وليعلم العاقل أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإن عرض للعاقل أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعملي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له"[64].

ولأنه لا بد لقيام المسؤولية أن توجد علاقة أو رابطة ما بين العودة للمدارس وانتشار الفيروس، فقد ثبت أن إغلاق
المدارس كوسيلة لمنع الوباء لا يحصل بمفردها منع الانتشار، فالإصابات حاصلة مع تطبيقه، وبالتالي لا تحصل المصلحة المتوهمة بدفع مصلحة متحققة بالعودة للمدارس.

وأمام هذه المصلحة بالتحاق الطلبة بمدارسهم تبين عدم قصد الإضرار بالغير. وأن هذه المصلحة المحققة تفوق الضرر المتوهم بنقل المرض لأسرهم، والذي يمكن التخفيف من انتقاله بنشر التوعية بين الطلبة، والحرص على التباعد الاجتماعي، واستخدام العوازل البلاستيكية والمعقمات حرصا على سلامة أسرهم.

<u>أثر الفيروس على الطلبة بعد فتح المدارس:</u>

ولقد خلصت دراسة [65] أجريت في 191 دولة إلى أن إعادة فتح المدارس بعد إجراءات العزل العام والعطلات ليست مرتبطة بوجه عام بارتفاع معدلات الإصابة بـــ(كوفيد-19)، لكن إجراءات العزل العام لمكافحة المرض ستجعل من 2020 عام" ديون تعليمية بسبب الجائحة تبلغ 300 مليار يوم مدرسي مفقود.

كما أشارت الدراسة إلى أن 84%من تلك الأيام الدراسية الضائعة من نصيب الأطفال في الدول الأكثر فقراً، محذرة من أن 711 مليون تلميذ لا يزالون خارج المدارس.

وقالت "راندا جروب – زخاري" مؤسسة (إنسايت فور إديوكاشن) ورئيستها التنفيذية: "شاع افتراض بأن فتح المدارس سيزيد الحالات، وإن إغلاقها سيقلل العدوى، لكن الواقع أكثر تعقيدا من ذلك.[66]

الراجح:

لقد تبين لنا في المبحث التمهيدي الآثار السلبية لإغلاق المدارس وما ترتب عليه من تسرب وحالات نفسية وهي إن أضرار متحققة لامست ملايين من الأسر؛ فكانت أشد ضررا من الضرر الحاصل بجائحة كورونا، وذلك أن نسبة الإصابة به لا تتجاوز 2%، ونسبة الوفاة بين المصابين لا تتجاوز 1%، فهو ضرر غير متحقق لا ينهض أمام الآثار السلبية التي ترتبت على الانقطاع عن الدراسة، فممكن بتكاثف الجهود واتباع التدابير الصحية القضاء عليه فلا يستدعي دفع المفسدة الأشد بانقطاع الدراسة بمفسدة أخف وهي احتمال انتقال الفيروس لأسرهم، فانتفى الضمان لأن العودة للمدارس ليست السبب المباشر في انتشار الفيروس فلم يؤثر ولم يلحق أي ضرر، بل جاء موافقا لحاجة الناس وضروراتهم، فتصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة[67]. ويستوجب التكيف مع الظروف الحياتية المستجدة، والعمل بجد من أجل سلامة الطلبة والمحافظة على رسالة التعليم السامية في نهضة المجتمعات.

النتائج:

وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا، وقد وقفت من خلاله على نتائج تتلخص بما يلي:

1- أنّ الثروة الفقهية والأحكام الشرعية في ديننا الحنيف متمثلة في الكتاب والسنة لتكاد تكون دليلاً شاملاً للحياة ودستوراً للخليقة وتنظيماً عملياً لما يستجد ويستحدث في حياتنا من ملمات وأزمات ومشكلات.

2- كان لفيروس كورونا آثارٌ سلبية على العملية التربوية، أدى لحدوث اضطراب كامل في حياة الأطفال وأهاليهم ومعلميهم، وأدى إلى فقد التواجد في بيئة محفزة وثرية بالتواصل الاجتماعي، وازدياد معدلات الجوع ونقص التغذية بين أشد الفئات حرماناً كما أجبر الحجر الأمهات والآباء على أداء دور المعلم فأثر على قدرة العديد منهم على العمل فلم يتمكن الكثير منهم إيجاد حلول بديلة للمدارس، حيث تتوقع الدراسات أن الفاقد في ساعات العمل سيكافئ 400 مليون وظيفة بدوام كامل.

3- عبر فقهاؤنا رحمهم الله عن المسؤولية بلفظ الضمان وأرادوا به "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"، وأن له ركنين التعدي والضرر، ولابد من وجود علاقة بين التعدي والضرر، هذه العلاقة هي تأثير الفعل المتعدي به بمحل الضرر.

4- أن الوزير يتولى إدارة شؤون الناس وفق أحكام الشرع، ويقوم عليهم بما يحقق مصالحهم، وقد يتعرض في عمله لتحديات خطيرة تتعلق بصحة وحياة الطلبة، فليعلم أن العقل والشرع يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها، فإن عرض عليه أمر يرى فيه مصلحة ومفسدة، وجب عليه أمران: أمر علمي، وأمر عملي، فالعملي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له.

5- انتفى الضمان عن الوزير للأسباب التالية:

أ. لأن الدعوة للعودة للمدارس، يترتب عليه مصالح وغايات سامية، تفوق المفاسد والأضرار فقد ثبت أن العلم هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المجتمعات، ويحسّن المعيشة، ويطوّر الحياة إلى الأفضل، فإنه لا يكون مستوجبا للضمان عملا بقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

ب. أن إغلاق المدارس أدى إلى حدوث كارثة عالمية لها أوجه عديدة، لامست جوانب متعددة من حياتنا، فلا يستدعي دفع المفسدة الأشد بانقطاع الدراسة بمفسدة أخف وهي احتمال انتقال الفيروس لأسر الطلبة، خاصة وقد ثبت أن إغلاق المدارس كوسيلة لمنع الوباء لا يحصل بمفردها من الانتشار، فالإصابات حاصلة مع تطبيقه.

ج. أن قرار العودة للمدارس جاء مشروطا بمراعاة اتباع الاشتراطات الصحية والاحترازية الوقائية، عن طريق التباعد بين الطلاب، وتقليل الطاقة الاستيعابية في الفصول، وتعقيم المباني والفصول الدراسية والمختبرات باستمرار، واستخدام الكمامات والمعقمات.

د. لما كان قرار التعطيل صادرا من مجلس الوزراء، وفق خطة مرسومة من قبل وزارة الصحة تعمل الحكومة عليها، ووفق الاحتياجات العامة، وكذلك لما كان قرار العودة يخضع لتقدير السلطات الصحية، تبين لنا أن وزير التعليم متسبب لا مباشر، فلا ضمان إلا بالتعدي.

التوصيات:

1- الحرص على دراسة النوازل المعاصرة التي يحتاجها المجتمع المسلم بكافة مستوياته.
2- القيام بدراسات من شأنها رفع ما يثار من شكوك وجدل حول الأحكام الفقهية خاصة زمن الجوائح والنوازل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

(1) "اليونيسكو": جائحة كورونا تسببت بأضخم اضطراب تعليمي في التاريخ 2021/2/19. استرجع بتاريخ 2021/5/29.
(2) هجوم على وزير التربية والتعليم المصري بعد تصريحاته بخصوص اختبارات الثانوية العامة 2020/6/2، استرجع بتاريخ 2021/5/29.
(3) النائب فيصل الكندري يتقدم باستجواب إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. سعود الحربي2020/5/31. استرجع بتاريخ 2021 /5/29.
(4) COVID-19 اسئلة وأجوبة استرجع بتاريخ 2021/11/2
(5) مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منظمة الصحة العالمية استرجع بتاريخ 2021/11/2
(6) مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب استرجع بتاريخ 2021/5/30.
(7) البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، يبلغ عدد البلدان الأعضاء في مجموعة البنك الدولي 189، ويمثل الموظفون أكثر من 170 بلدا مختلفا في أكثر من 130 موقعا في مختلف أرجاء العالم وبذا تمثل مجموعة البنك الدولي شراكة عالمية فريدة: خمس مؤسسات تعمل من أجل تقديم حلول مستدامة لتقليص الفقر وبناء الرخاء المشترك في البلدان النامية. البنك الدولي استرجع بتاريخ 2021/5/30.
(8) موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كورونا وما بعدها استرجع بتاريخ 2021/11/2.
(9) المرجع السابق.
(10) المرجع السابق.
(11) المرجع السابق.
(12) المرجع السابق.
(13) أزمة جائحة كورونا والنظام العالمي استرجع بتاريخ 2021/11/2.
(14) التعليم في زمن فيروس كورونا: التحديات والفرص، 2020/3/30.بتصرف استرجع بتاريخ 2021/5/30.

15) فيروس كورونا: كيف يؤثر الوباء على حياة الأطفال ومستقبلهم استرجع بتاريخ 2021/11/2.
(16) فيروس كورونا: كيف يؤثر الوباء على حياة الأطفال ومستقبلهم؟ 2020/6/12. استرجع بتاريخ 2021/5/30.
(17) المسؤولية: من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية، وهو إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به. محمد رواس قلعجي (1435ه-2014م)، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، (الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م)، (ط2)، ج1، ص425.
(18) وهبة الزحيلي(1436هـ-2015م)، **نظرية الضمان**، (دمشق: دار الفكر، 1433هـ- 2012م)، ص16.
(19) إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج1، ص544.
(20) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأفريقي (711ه)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (ط3)، ج11، ص590.
(21) محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي(1547م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، 1412هـ-1992م)، (ط3)، ج5، ص96.يحيى بن شرف النووي(676ه-1277م)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، (دار الفكر)، ج14، ص3.
(22) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (803ه-1401م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دار الفكر)، ج3، ص199. عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (623ه)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (دار الفكر)، ج8، ص342. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620ه-1223م)، **المغني**، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، ج10، ص288.
(23) علي حيدر (1353ه)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، م:الأول، ص:448.
(24) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (587ه-1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، (ط2)، ج7، ص143. أحمد بن محمد الخلوتي (1241ه)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (دار المعارف)ج:3، ص607. محمد بن أحمد الشربيني(977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، (ط1)، ج5، ص339. ابن قدامة: **المغني**: ج5، ص227.
(25) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص24.
(26) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (595ه-1198م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، ج4، ص100.
(27) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص25.
(28) علي حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، (المواد: 919، 922، 923، 924).
(29) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص143، عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص 459. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص339، **المغني**، 227/5.
(30) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795ه-1393م)، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (دار السلام للطباعة والنشر، 1424هـ- 2004م)، (ط2)، ج3، ص921.
(31) ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، ص482.
(32) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص29.

(33) المرجع السابق.
(34) محمد بن يزيد القزويني (273ه-886م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي)، (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره)، ج2، ص 784، رقم الحديث 2340. قال الألباني: صحيح، (محمد ناصر الدين الألباني (1420ه 1999م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م)، (ط2)، ج3، ص408.
(35) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص31.
(36) علي حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، (المادة 887، 888)، م/2، ص 508.
(37) علي حيدر، **مجلة الأحكام العدلية**، (المادة 887، 888)، م/2، ص 508.
(38) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين(1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م)، (ط2)، ج6، ص 602.
(39) إبراهيم بن موسى الشاطبي(790ه)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، (ط1)، ج3، ص 72.
(40) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص55.
(41) سليمان بن الأشعث السجستاني (275ه)، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية)، باب من القضاء، ج3، ص315، رقم الحديث 3636. قال الألباني: ضعيف (محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الرياض: دار المعارف، 1412هـ-1992م، (ط1)، ج3، ص556، رقم الحديث 1376.
(42) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي 5/16/ 2008 استرجع بتاريخ 2021/6/6.
(43) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص56.
(44) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ج3، ص921.
(45) عثمان بن علي الزيلعي (743ه)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (1021ه)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، (ط1)، ج5، ص118.
(46) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص 603.
(47) محمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول وسننه وأيامه**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة 1422)، الطبعة الأولى، (باب العبد راع في مال سيده)، ج3، ص150 رقم الحديث: 2558.
(48) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (728ه)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (السعودية: إدارة الشئون الإسلامية والأوقاف، 1418هـ)، (ط1)، ج1، ص11.
(49) اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015 أهداف التنمية المستدامة، والتي تعرف أيضا باسم الأهداف العالمية، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان التعليم الجيد المنصف الشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع ومعالجة الآثار البيئية الضارة وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار وغيرها من الأهداف وذلك بحلول عام 2030. الموقع الإلكتروني 2018/12/3 الاهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة. استرجع بتاريخ 2021/5/29.
(50) موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كوفيد-19- وما بعدها أغسطس2020 استرجع بتاريخ 2021/5/30.
(51) دراسة بريطانية واسعة تحسم قضية تأثير كورونا على الأطفال 2020/8/28، استرجع بتاريخ 29/ 5/ 2021.
(52) هل الأطفال محصنون من كورونا؟2020/8/17 استرجع بتاريخ 2021/5/29.
(53) فيروس كورونا: هل الأطفال محصنون ضد الإصابة؟ استرجع بتاريخ 2021/5/29.
(54) علي حيدر، **مجلة الأحكام العدلية، المادة(91)، 92/1.**
(55) الزحيلي، نظرية الضمان، ص183.
(56) تمديد تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات لمدة أسبوعين وإغلاق صالات السينما والمسارح والأفراح العامة والخاصة والفنادق 2021/10/3 استرجع في 2021/10/29.

(57) «التربية»: لا عودة كاملة للدراسة.. إلا بإذن «الصحة» 28 أكتوبر 2021 استرجع في 29 أكتوبر 2021.
(58) الزحيلي، نظرية الضمان، ص172.
(59) جيل فيروس كورونا.. 5 تأثيرات لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة أثناء الجائحة 17/4/2020 استرجع في 2021/6/1.
(60) جيل فيروس كورونا.. 5 تأثيرات لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة أثناء الجائحة 2020/4/17 استرجع بتاريخ 2021/6/2.
(61) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (728ه)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1416هـ-1995م)، ج20، ص57.
(62) زين الدين بن إبراهيم بن محمد(970ه)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تخريج: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، (ط1)، ص76.
(63) إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص46.
(64) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(751ه-1350م)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، (المغرب: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، (ط1)، ج1، ص212.
(65) وأجرت الدراسة التحليلية مؤسسة (إنسايت فور إديوكيشن) التعليمية المستقلة ومقرها زيورخ. هل لفتح المدارس علاقة مؤكدة بزيادة إصابات كورونا؟ 2020/10/1 استرجع في تاريخ 2021/6/2.
(66) هل لفتح المدارس علاقة مؤكدة بزيادة إصابات كورونا؟ 2020/10/1 استرجع في تاريخ 2021/6/2.
(67) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص104.

المراجع

القران الكريم

- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (السعودية: إدارة الشئون الإسلامية والأوقاف، 1418هـ)، (ط1).
- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 1416هـ-1995م).
- ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (دار السلام للطباعة والنشر، 1424هـ- 2004م)، (ط2).
- ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م).
- ابن عبدالرحمن محمد بن محمد المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، 1412هـ-1992م)، (ط3).
- ابن قدامة عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م).
- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، (المغرب: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، (ط1).
- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي).
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، (ط3).
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تخريج: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م)، (ط1).

- الألباني محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م)، (ط2).
- الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الرياض: دار المعارف، 1412هـ-1992م، (ط1).
- البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422)، (ط1).
- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، (السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م).
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).
- الرافعي عبدالكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر).
- الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، (ط1).
- السجستاني سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م)، (ط1).
- الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، (ط1).
- الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف).
- قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م)، (ط2).
- الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م)، (ط2).
- مصطفى إبراهيم؛ الزيات أحمد عبد القادر حامد؛ النجار محمد، المعجم الوسيط، (دار الدعوة).
- النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر).

المواقع الإلكترونية:

- "اليونيسكو": جائحة كورونا تسببت بأضخم اضطراب تعليمي في التاريخ.
- هجوم على وزير التربية والتعليم المصري بعد تصريحاته بخصوص اختبارات الثانوية العامة
- النائب فيصل الكندري يتقدم باستجواب إلى وزير التربية وزير التعليم العالي د. سعود الحربي.
- البنك الدولي.
- COVID-19 اسئلة وأجوبة
- أزمة جائحة كورونا والنظام العالمي
- التعليم في زمن فيروس كورونا: التحديات والفرص.
- فيروس كورونا: كيف يؤثر الوباء على حياة الأطفال ومستقبلهم؟

- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي
- الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة
- موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كوفيد-19- وما بعدها.
- دراسة بريطانية واسعة تحسم قضية تأثير كورونا على الأطفال
- موجز سياساتي: التعليم أثناء جائحة كورونا وما بعدها
- تمديد تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات لمدة أسبوعين وإغلاق صالات السينما والمسارح والأفراح العامة والخاصة والفنادق
- مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منظمة الصحة العالمية مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) منظمة الصحة العالمية
- «التربية»: لا عودة كاملة للدراسة.. إلا بإذن «الصحة»
- هل الأطفال محصنون من كورونا؟
- فيروس كورونا: هل الأطفال محصنون ضد الإصابة؟
- جيل فيروس كورونا.. 5 تأثيرات لعدم ذهاب الأطفال إلى المدرسة أثناء الجائحة
- هل لفتح المدارس علاقة مؤكدة بزيادة إصابات كورونا؟

رومنة المراجع.

- Al Quran Al Karim.
- Ibn Taimiyah Ahmad Bin Abdulhalen, Al Seyasa Al Shari'a Fi Eslah Al Ra'ee wa Al Ra'eya, (Saudi Arabia: Edarat Al Shu'on Al Islamiyah wa Al Awqaf, 1418) 1st ed.
- Ibn Taimiyah Ahmad Bin Abdulhalem, Majmou'a Al Fatawa, Investigation: Abdulrahman Bin Mohammad Bin Qassim, (Saudi Arabia: Mojama'a Al Malik Fahad Li Teba'at al Mus'haf, 1416AH - 2004).
- Ibn Rajab Abdulrahman Bin Ahmad Al Hanbali, Jami'a Al Olom wa Al Hikam, Investigation: Mohammad Al Ahmadi Abu Al Noor, (Dar Al Salam Lil Tiba'a wa Al Nashr, 1424AH - 2004) 2nd ed .
- Ibn Rushd Mohammad Bin Ahmad Al Hafeed, Bidayat Al Mujtahed wa Nehayat Al Muqtased, (Cairo: Dar Al Hadith, 1425AH - 2004) .
- Ibn Abdulrahman Mohammad Bin Mohammad Al Maliki, Mawabib Al Jaleel Fe Sharh Mukhtasar Khaleel, (Dar Al Fikr, 1412 AH - 1992) 3rd ed.
- Ibn Qudama Abdullah Bin Ahmad Al Maqdesi, Al Mughni (Cairo Library: 1388AH - 1968).
- Ibn Al Qayim Al Jawzeya Mohammad Bin Abi Bakr, Al Jawab Al Kafi Liman Sa'al An Al Dawa'a Al Shafi Aw Al Da'a wa Al Dawa'a. (Morocco: Dar Al Ma'refah, 1418AH - 1997) 1st ed .
- Ibn Majah, Mohammad Bin Yazed Al Qazweni, Sunan Ibn Majah. Investigation: Mohammad Fu'ad Abdulbaqi, (Dar Ehya'a Al Kutub Al Arabiya - Faisal Essa Al Babi) .

- Ibn Mandhor Mohammad Bin Makram Bin Ali, Jamal Al Deen Al Afriqi, Lisan Al Arab. (Beirut: Dar Sader 1413AH) 3rd ed.
- Ibn Najeem Zain Al Deen Bin Ibrahim Bin Mohammad, Al Anbiya'a wa Al Nadha'er Ala Mad'hab Abi Haneefa Al Nu'aman, Takhreej: Zakareya Omairat, (Beirut: Dar Al Kutub Al Elmiya 1419AH - 1999) 1st ed.
- Al Albani, Mohammad Nasser Al Deen, Erwa'a Al Gahlele Takhreej Ahadith Manar Al Sabeel, Investigation: Zuhair Al Shaweesh. (Beirut: Al Maktab Al Islami, 1405AH - 1985) 2nd ed.
- Al Albani Mohammad Nasser Al Deen, Silsilat Al Ahadeth Al Dha'eefa wa Al Mawdo'a wa Atharuha Al Salbi Fe Al Omma, (Riyadh: Dar Al Ma'aref, 1412AH - 1992) 1st ed.
- Al Bukhari Mohammad Bin Ismail, Al Jame'a Al Musnad Al Saheeh A Mukhtasar Min Omor Al Rasul wa Sunanoh wa Ayamuh. Investigation: Mohammad Zuhair Bin Nasser Al Nasser (Dar Tawq Al Najat 1422) 1st ed.
- Haidar Ali, Durar Al Hukam Sharh Majalat Al Ahkam, Ta'areb Al Muhami Fahmi Al Hussaini, (Saudi Arabia: Dar Alam Al Kutub 1423AH - 2003) .
- Al Dassuqi Mohammad Bin Ahmad Bin Arafa, Hasheyat Al Dassuqi Ali Al Sharh Al Kaber, (Dar Al Fikr) .
- Al Rafi'e Abdulkarem Bin Mohammad Al Qazweni, Fat'h Al Aziz Bi Sharh Al Wajez (Dar Al Fikr) .
- Al Zayla'e Othman Bin Ali, Tabyeen Al Haqa'eq Sharh Kanz Al Daqa'eq wa Hasheyat Al Shalabi, Al Hasheya: Ahmad Bin Mohammad Bin Yunis Al Shalabi, (Cairo: Al Matba'aa Al Kubra Al Amiriyah, 1313AH) 1st ed.
- Al Sujastani Sulaiman Bin Al Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Investigation: Mohammad Muhyi Al Deen Abdulhamed, (Beirut: Al Maktaba Al Asreyah) .
- Al Shatebi Ibrahim Bin Mousa, Al Muwafaqat, Investigation: Abu Obaidah Mash'hoor Bin Hassan Al Salman, (Dar Ibn Affan, 1417AH - 1997) 1st ed.
- Al Sharbeni Mohammad Bin Ahmad, Mughni Al Muhtaj Ela Ma'arefat Alfadh Al Manhaj, (Dar Al Kutub Al Elmiya, 1415AH - 1994) 1st ed
- Al Sawey Ahmad Bin Mohammad Al Khaluti, Bi Lughat Al Salik Le Aqrab Al Masalik, (Dar Al Ma'aref) .
- Qal'aji Mohammad Rawas, Qunaibi Hamid Sadiq, Mu'ajam Lughat Al Fuqaha'a, (Publisher; Dar Al Nafa'es Lil Tiba'a wa Al Nashr wa Al Tawze'a, 1408AH - 1988) 2nd ed.
- Al Kassani Abu Bakr Bin Masoud Bin Ahmad, Bada'ei Al Sana'ei Fe Tarteeb Al Shara'ei, (Dar Al Kutub Al Elmiya, 1406AH - 1986) 2nd ed.

- Mustafa Ibrahim ; Al Zayat Ahmad Abdulqadir Hamid ; Al Najjar Mohammad, Al Mu’ajam Al Waseet, (Dar Al Da’awa) .
- Al Nawawi Yahya Bin Sharaf, Al Majmou’a Sharh Al Muhadab M’a Takmilat Al Sabki wa Al Muti’ee, (Dar Al Fikr).
-